

البرامج الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

د. كردودي سهام

أستاذة محاضر ب

kerdoudisihem@yahoo.fr

د. زعرور نعيمة

أستاذة محاضر ب

naimaz@ymail.com

- جامعة محمد خيضر بسكرة -



الملخص :

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري في اقتصاد الدول سواء المتقدمة أو النامية، ويعود ذلك لأهميتها ودورها في التنمية الاقتصادية، وتقليص نسبة البطالة.

لذا فان مختلف البرامج المتبعة من طرف الدول لتشجيع الشباب على إقامة هذه المؤسسات من خلال الاهتمام دعمها ومرافقتها وتأهيلها في مختلف القطاعات لتحقيق التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البرامج الداعمة.

Abstract:

Small and medium society SMSs are the backbone in countries economic, whether developed or developing, the cause of its importance and its role in economic development, and to reduce the unemployment rate. that's why the deference programs which adopted by countries to encourage young people to build this society through interesting to support and accompany her and rehabilitated in deference sectors to achiever economic development.

Keywords : Small and medium society, programs support.

المقدمة:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما وأساسيا في التنمية الاقتصادية في مختلف دول سواء المتقدمة والنامية، والجزائر وعلى غرار باقي دول العالم وبعد التوجه نحو الاقتصاد الحر فقد اهتمت بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية تسعينيات القرن الماضي، وذلك بإصدار قوانين ساهمت في سرعة انتشار هذه المؤسسات.

وبهذا الصدد تتمحور إشكالية هذه المقالة حول البرامج الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك على النحو التالي:

ما هي آليات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
ولمعالجة هذه الإشكالية تطرقنا في هذه المقالة إلى العناصر التالية:
أولا: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: آليات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أولا: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1 - تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر علم الاقتصاد بأنها "استثمار يوجد لإنتاج محدد لتحقيق عائد (ربح) وعائد نفعي على المجتمع ويتميز بانخفاض رأسمال المستثمر والتكنولوجيا البسيطة المستخدمة." (1)
كما يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بعض الدول كما يلي:
ألمانيا: تعرف بأنها "مؤسسات تجارية بإمكانها توظيف عدد هائل من العمال قد يصل إلى 500 عامل وتحقق مبيعات صافية اقل من 100 مليون DM في السنة." (2)

1- محمد هيكلم، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية: القاهرة، 2003، ص 11.

2- نفس المرجع السابق، ص 12.

الاتحاد الأوروبي: حدد التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 من طرف الاتحاد الأوروبي، ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس وهي: (3)

- مقياس المستخدمون للمؤسسات الصغيرة هي مؤسسة تشغل اقل من 10 أجراء.

- مقياس رقم الأعمال للمؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 50 أجيروتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين اورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين اورو.

- مقياس الحصيلة السنوية والاستقلالية فالمؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية تشغل اقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون اورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون اورو. الولايات المتحدة الأمريكية: اصدر الكونغرس الأمريكي عام 1953 قانون خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث يرتكز على المعايير التالية: (4)

- استقلالية الإدارة.

- ملكية المؤسسة تكون لمقاول مستقل.

- أن لا تكون المؤسسة مسيطرة على السوق.

وتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها " المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة بحيث لا تسيطر على المجال الذي تعمل فيه. " (5)

بريطانيا: عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المشروعات المتوسطة والصغيرة بأنها ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية: (6)

3- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع: عمان، ط1، 2002، ص 16.

4- سعاد نائف البرنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، دار وائل: عمان، ط1، 2005، ص 32.

5- محمد هيكل، مرجع سابق، ص 11.

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.
- حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 65,6 مليون دولار أمريكي.
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 مواطن.

الجزائر: أصدرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18، وهذا بعدما صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول هذه المؤسسات سنة 2000، وهو ميثاق يكرس التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي سنة 1996 ويرتكز هذه التعريف على ثلاث معايير وهي عدد العمال، رقم الأعمال السنوي والحصيلة السنوية المحققة.

حيث يعرف القانون 18/01 المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني بأنها "مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل من 01 إلى 250 عامل، ولا يتجاوز رقم أعمالها 02 مليار دينار جزائري أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري وتستوفي معايير الاستقلالية"⁽⁷⁾. وقد ميز المشروع الجزائري ما بين المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة كما في الجدول التالي:

جدول رقم 01: تصنيف المؤسسات في القانون الجزائري

نوع المؤسسات المواصفات	المتوسطة	الصغيرة	المصغرة
عدد العمال	250-50	49-10	9-1

- 6- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، 2007، ص5.
- 7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 11 من القانون 01-18 المؤرخ في 12-12-2011، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77، الصادر في 15-12-2011، ص6.

رقم الأعمال (دج)	200 مليون-2 مليار	200 مليون	20 مليون
الحصيلة السنوية (دج)	(100-500) مليون	100 مليون	10 مليون

المصدر: الجريدة الرسمية، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2001، ص.06.

على الرغم من اختلاف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الدول بحيث تنفرد كل دولة بتعريف خاص بها، وذلك نتيجة اختلاف درجة النمو الاقتصادي وحجم وطبيعة النشاط الاقتصادي، بحيث نستنتج أن هناك مجموعة من المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نستخلصها فيما يلي:

- المعايير الكمية : وتشمل مجموعة المؤشرات الاقتصادية مثل حجم الإنتاج، عدد العمال....

- المعايير النوعية : وتشمل المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق المالك، السوق

و الجدول التالي يوضح توزيع المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم في عدد من البلدان كما يلي:

جدول رقم (02) : توزيع المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم في عدد من

البلدان

عدد العمال	9 _ 1	250 _ 10	$500 \leq$
المجموعات			
الولايات المتحدة الأمريكية	79.6%	25.0%	0.4%
اليابان	71.3%	28.0%	0.7%
التجمع الأوروبي	81.85%	17.95%	0.20%

المصدر: ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية : الجزائر، ط 2، 1998، ص.65.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الاقتصاد العالمي يكاد يكون مكون من المؤسسات متوسطة وصغيرة خاصة في أوروبا. إلا أن هذه المؤسسة لا تستعمل

اليد العاملة بنفس نسبة عددها من مجموع اليد العاملة الكلية، وهذا ما سنراه من خلال الجدول التالي:

- جدول رقم (03): توزيع اليد العاملة في المؤسسات حسب الحجم والعدد

في عدد بلدان

الولايات المتحدة الأمريكية	الحجم	1 _ 9	50 _ 250	500 ≤
عدد المؤسسات	55.3 %		43.5 %	1.2 %
اليد العاملة	3.7 %		31.6 %	64.7 %
اليابان	الحجم	4 _ 9	10 _ 300	300 >
عدد المؤسسات	56.7 %		42.4 %	0.9 %
اليد العاملة	13.6 %		58.6 %	27.8 %
المجموعة الأوروبية	الحجم	1 _ 9	10 _ 250	500 ≤
عدد المؤسسات	72.5 %		26.7 %	0.6 %
اليد العاملة	11.2 %		45.9 %	42.9 %

المصدر: ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية: الجزائر، ط2، 1998، ص96.

هذا الجدول يبين لنا مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أهم البلدان الصناعية، إلا أننا نجد الاعتماد على اليد العاملة بدرجة كبيرة في اليابان بـ 58 % وذلك بسبب أنها تسير على المعتقدات الدينية التي تؤمن بها، كما يلاحظ أن أعلى النسب تتواجد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير المؤسسات الكبيرة، نظرا لإمكانية التوسع بدخول مساهمين أو مشاركين جدد في رأس المال، وعدم تعرضها للأخطار في السوق بنفس الحجم الذي تتعرض له المؤسسات الكبيرة خاصة عند إدخال منتج جديد أو تكنولوجيا جديدة.

2 - خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

هناك مجموعة من الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهمها:

أهمها:

- ✓ انخفاض رأس المال اللازم لإقامتها لان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتطلب استثمارات ضخمة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.
- ✓ تتميز بكثافة عنصر العمل بحيث تعتمد نسبيا على اليد العاملة وتعتبر كعامل لتثمين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ نشاط معظم هذه المؤسسات يعتبر محدود جغرافيا، إذ أن معظم هذه المؤسسات تكون محلية وجهوية.
- ✓ درجة المخاطرة ليست كبيرة خاصة مخاطر السوق.
- ✓ تتميز بان لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار، أي التحول من إنتاج سلع وخدمات تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته، ويرجع ذلك إلي أن هذه المؤسسات تعتمد على استثمار مادي صغير الحجم، مما يسهل عملية التحول الاقتصادي.
- ✓ تتميز باتجاهها إلى الأسواق الصغيرة والمحدودة والتي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبيرة.
- ✓ لا تتطلب كوادرات إدارية ذات خبرة كبيرة مما ينعكس على تكلفة الإنتاج كما أنها تستعمل طرق تسيير غير معقدة وبسيطة.
- ✓ إن صغر حجمها يسمح باختيار موقعها بسهولة أكثر من الصناعات الكبيرة، ومنه تستطيع الانتشار في المناطق الداخلية للاقتراب من الأسواق.
- ✓ لا تحتاج إلي دراسات تسويقية معقدة لان السوق الذي تنشط فيه يعتبر محدود (محلي أو جهوي غالبا).

3 - أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بعد التعرف على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها سنتطرق إلي دورها وأهميتها في خدمة مصالح الفرد والمجتمع والاقتصاد على المستوى المحلي والعالمي ونتيجة لذلك فهي تنتشر بصورة متسارعة وتتجسد هذه الأهمية فيما يلي:

✓زيادة الناتج المحلي الخام.

- ✓المساهمة في التجديد والابتكار بحيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر من مصادر الإبداع و الابتكار.
- ✓خلق فرص عمل مما يساعد في حل مشكلة البطالة.
- ✓المساهمة في تغطية جزء كبير من احتياجات السوق المحلي.
- ✓العمل على تعبئة الادخار من خلال امتصاص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات لدي صغار المدخرين وتوظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية.
- ✓المساهمة في تلبية الطلب على السلع الاستهلاكية.

ثانيا: آليات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

الجزائر.

قبل التطرق إلى مختلف آليات تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيتم التعرف على مفهوم المرافقة أولا

1- تعريف المرافقة: جاء مفهوم مرافقة المؤسسات الصغيرة للتخفيف من

التعقيدات التي تعترض إنشاءها، وكذا ضعفها بسبب حداثة نشأتها، ويمكن تعريفها على أنها "عملية ديناميكية لتنمية وتطوير مشروعات الأعمال خاصة مشروعات أو الأعمال الصغيرة التي تمر بمرحلة التأسيس أو الإنشاء وبداية النشاط حتى تتمكن من البقاء والنمو، بصفة خاصة في مرحلة بداية النشاط، وذلك من خلال العديد من المساعدات المالية والفنية وغيرها من التسهيلات الاخرى اللازمة والمساعدة".⁽⁸⁾

وتعرف كذلك بأنها "إجراء يشمل على القيام بنقل شخص من حالة إلي

حالة وهذا بالتأثير عليه لاتخاذ قرارات معينة".⁽⁸⁾

08- Catherine leger-jarniou, **quel accompagnement pour les créateurs qui ne souhaitent pas se faire se aider? Réflexions sur une paradoxe et proposition**, communication au 4eme congre pour l'académie de l'entrepreneuriat, paris, 24-25 novembre .

ويري barea أن "هيئات الدعم والمرافقة قادرة على تطوير الكفاءات الخاصة لتنفيذ المشروع، أي القدرة على مساعدة المقاولين في جميع جوانب المشروع دون استثناء وهي الجوانب القانونية، التجارية، المالية، الاجتماعية... الخ إضافة إلى المتابعة بعد الإنشاء."⁽⁹⁾

تعتبر المرافقة مهنة قائمة بذاتها تضع مجموعة من التقنيات الخاصة التي تأخذ بعدا ثقافيا، وهي تعتبر أكثر من ضرورية بالنسبة للمجتمعات التي تفتقر للروح المقاولاتية. :

وبناء عليه يمكن تلخيص العناصر التي تقوم عليها مرافقة المؤسسات الصغيرة فيما يلي:⁽¹⁰⁾

- المدة الزمنية: من عدد أشهر إلى عدد سنوات.
- تكرار التواصل: ضرورة وجود لقاءات مقابلة.
- وحدة هيئة المرافقة: بحيث تبني عملية المرافقة على الثقة المتبادلة بين المقاول وهيئة المرافقة.
- الأخذ في الحسبان مختلف المشاكل المطروحة على منشئ المؤسسة.
- وتهدف المرافقة إلى:⁽¹¹⁾
 - ✓ جعل منشئ المؤسسة مستقل.
 - ✓ تخص المقاول صاحب المؤسسة.
 - ✓ مرافقة الشخص الذي يحمل فكرة استثمارية.
 - ✓ قيادة هذه الفكرة من أجل الوصول إلى مشروع قابل للاستمرار.

09- Catherine leger-jarniou, Op.cit., p2.

10- Olivier CULLIERE, **DETERMINANTS INSTITUTIONNELS DE L'INTENSITE D'ACCOMPAGNEMENT A L'ACREATION D'ENTREPRISE**, Colloque « Accompagnement des jeunes entreprises : entre darwinisme et assistanat », centre d'étude et de recherche sur les organisation et le management (CEROM), Montpellier- 26 mai 2005 -P2.

11-- Catherine leger-jarniou, Op.cit., p2.

2- هيئات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية عن طريق توفير مناصب الشغل والمساهمة في الإنتاج، لهذا عملت الجزائر كغيرها من الدول على دعم هذا النوع من المؤسسات من الجانب التمويلي، وذلك من خلال إنشاء جملة من الوكالات المختصة إلى جانب تخصيص وزارة تعمل على ترقية هذه المؤسسات من خلال توظيف مجموعة من الهيئات التابعة لها وسيتم التطرق لها فيما يلي:

أ -وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشئت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 كوزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 أوت 1994، مكلفة بما يلي:⁽¹²⁾

✓ حماية طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة والعمل على ترقيتها.

✓ تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

✓ العمل على دعم وترقية الشراكة في هذا المجال.

✓ إعداد البحوث والدراسات التي من شأنها العمل على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد تم إضافة مهام جديد لهذه الوزارة نتيجة لإبرام اتفاق التصحيح الهيكلي مع صندوق النقد الدولي حسب القانون رقم 01-18 المؤرخ في

12- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 94-211، المؤرخ في

18-07-1994، المتضمن إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات

التقليدية من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر في 1994.

15 ديسمبر 2001 وتتمثل هذه المهام في: (13)

✓ تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها.

✓ تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ ترقية وسائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ إعداد النشرات الإحصائية اللازمة.

✓ تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- المشارتل: تعرف أنها " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. " (14)

ويمكن أن تأخذ المشارتل الأشكال التالية :

- المحضنة : هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- الورشة : هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
- نزل المؤسسات : هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنميين إلى ميدان البحث.

وتتمثل مهام المشارتل في إطار مساعدة و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي: (15)

13- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادّة 11 من القانون 01-18 المؤرخ في 12-

12-2011، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد

77، الصادر في 15-12-2011، ص6.

14- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 03-78، المؤرخ في

25-02-2003، المتضمن القانون الأساسي لمشارتل المؤسسات، العدد 13، الصادر في

2003، ص14.

15- نفس المرجع السابق، ص 15-17.

- ✓ استقبال واحتضان ومرافقة المشاريع حديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع.
- ✓ فحص مخططات الأعمال للمستأجرين المحتملين الحاملين للمشاريع داخل المشتلة.
- ✓ دراسة كل أشكال المساعدة والمتابعة.
- ✓ دراسة واقتراح وسائل وأدوات ترقية المؤسسات الجديدة وإقامتها.
- ✓ مساعدة المؤسسات على تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تواجهها.
- ✓ وضع الأدوات والتجهيزات المكتبية والإعلامية اللازمة تحت تصرف المؤسسات المحتضنة.

2- مراكز التسهيل : تعرف بأنها "مؤسسات عمومية ذات طابع إداري

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. والغاية من استحداثها تسهيل وإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة." (16)

وتتمثل مهام مراكز التسهيل فيما يلي: (17)

- ✓ دراسة الملفات التي يقدمها أصحاب المشاريع والإشراف على متابعتها.
- ✓ مرافقة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين والتسيير.
- ✓ مساعدة أصحاب المشاريع على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس.
- ✓ نشر المعلومات والدراسات المتعلقة بفرص الاستثمار.
- ✓ دعم تطوير القدرات التنافسية للمشاريع.
- ✓ مساعدة المؤسسات الجديدة على تحويل ونشر التكنولوجيات الجديدة.

16- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 03-79، المؤرخ في 25-02-2003، المتضمن الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، العدد 13، الصادر في 2003، ص 18.

17- نفس المرجع السابق، ص 19.

3- المركز الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة؛

تم تأسيس هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 25-02-2003، يعمل هذا الجهاز الاستشاري الذي يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ويقوم هذا المركز بالمهام التالية⁽¹⁸⁾

- ضمان الحوار الدائم و التشاور بين السلطات و الشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات و استراتيجيات لتطوير القطاع.
- تشجيع و ترقية إنشاء الجمعيات المهنية و جمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل و الجمعيات المهنية.

4- الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF

تعتبر الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تخضع لوصاية وزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات، تتمثل مهامها فيما يلي:

✓ جمع المعلومات المتعلقة بالعرض والطلب العقاري وتقديمها إلى السلطات العمومية.

✓ إعداد جدول أسعار العقار الاقتصادي.

✓ وضع بنك للمعطيات يجمع العرض الوطني حول الأصول العقارية ووضعها تحت تصرف المستثمرين.

18- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 03-80، المؤرخ في

25-02-2003، المتضمن إنشاء المركز الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة، العدد 13، الصادر في 2003، ص 19.

ب- الهيئات المختصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: ANSEJ

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية لها فروع جهوية، وهي تحت سلطة الوزير الأول ويتابع وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الأنشطة العملية للوكالة، تقوم هذه الوكالة بالمهام التالية: ⁽¹⁹⁾

- ✓ تدعم وتقدم الاستشارة وتراقب الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- ✓ تقوم الوكالة بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد.
- ✓ تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين تشرح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالإعانات الأخرى التي يحصلون عليها.
- ✓ متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- ✓ تشجيع كل أشكال التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.
- ✓ وضع المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي تحت تصرف الشباب المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.

19- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 08-09-1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، العدد 52، الصادر في 11-09-1996، ص12.

✓ تقديم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي
وتعبئة القروض.

2- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: ANGEM

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاطات الوكالة تقوم بالمهام التالية: ⁽²⁰⁾

✓ تسيير جهاز القرض المصغر الذي أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24-13.

✓ تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة ومرافقتهم في تنفيذ أنشطتهم.

✓ منح قروض بدون فائدة وتبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

✓ متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.

✓ تساعد المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

✓ إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل.

3 - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: ANDI

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار APSSI من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI التي أنشئت

20- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 22-01-2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، العدد 06، الصادر في 25-01-2004، ص8.

بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، وتقوم هذه الوكالة بالمهام التالية: ⁽²¹⁾

- ✓ تزويد المستثمر بكل الوثائق الإدارية الضرورية لانجاز الاستثمار.
- ✓ العمل على تبليغ المستثمر بقرار منح المزايا المطلوبة أو قرار الرفض.
- ✓ ترقية وتطوير الاستثمارات ومتابعتها.
- ✓ استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم وتقديم المساعدة لهم.
- ✓ تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية وتجسيد المشاريع.

4- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 24-02 المؤرخ في 03-01-2004 يقدم هذا الصندوق إعانات للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، حيث يمكنهم إنشاء مؤسساتهم بمساهمة شخصية. ⁽²²⁾

5- صناديق ضمان القروض:

من أجل تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل حصولها على القروض اتخذت السلطات إجراءات دعم ومن أهمها نذكر:

- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: FGAR

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبدأ نشاطه سنة 2002 فهو مؤسسة

21- موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، WWW.andi.dz، تاريخ الاطلاع: 10-02-2013.

22- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 04-02، المؤرخ في 03-01-2004، المتضمن شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، العدد 03، الصادر في 11-01-2004، ص 7.

عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث يتولي هذا الصندوق المهام التالية: ⁽²³⁾

✓ التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء المؤسسات، تجديد أجهزة الإنتاج، توسعة المؤسسات الموجودة واخذ المساهمات.

✓ تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وإقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.

✓ التكفل بمتابعة تحصيل المستحقات المتنازع عليها ومتابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.

✓ إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية.

✓ ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ تقديم الاستشارة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

• صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: CGCI.PME

أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 134-04 المتضمن

القانون الأساسي لضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهم شركة ذات أسهم يهدف إلي: ⁽²⁴⁾

✓ ضمان تسديد القروض التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

23- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 02-373، المؤرخ في

11-11-2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وتحديد قانونها الأساسي، العدد 74، الصادر في 13-11-2002، ص13.

24 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 04-134، المؤرخ في

19-04-2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان استثمارات المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة، العدد 27، الصادر في 28-04-2004، ص30

✓ تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها.

الخاتمة:

إن هيئات الدعم والمرافقة تعتبر أداة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على دعمها باعتبارها محور عملية التنمية، ولهذا فالجزائر اعتمدت مجموعة من البرامج والهيئات الداعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على الربط بين مختلف المؤسسات الفاعلة في إنشاءها، فهذا يساعد في:

- تنفيذ سياسة الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية.
- توفير مناصب عمل لأصحاب هذه المؤسسات.
- تعتبر هذه الهيئات أداة فعالة لترقية روح المقاولاتية لدى الشباب.
- وفي الأخير يمكن إدراج جملة من التوصيات من أجل تفعيل عملية دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية أهمها:
- نشر الفكر والثقافة المقاولاتية لدى الشباب بأهمية هذه الهيئات.
- العمل على تحويل أهداف الهيئات الداعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهداف اجتماعية إلى أهداف اقتصادية مثل مكافحة البطالة...
- العمل على تشجيع إنشاء مؤسسات جديدة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التنموية المحلية، من خلال المشاريع التعاونية بين الدولة ومتطلبات المجتمع المدني.
- تحسين الخدمات في مجال المرافقة من خلال إنجاح أكبر عدد من المشاريع.

قائمة المراجع:

- 1 - محمد هيك، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية: القاهرة، 2003.
- 2 - توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع: عمان، ط1، 2002.

- 3 - سعاد نائف البرنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، دار وائل، عمان، ط 1، 2005.
- 4 - نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.
- 5 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 11 من القانون 01-18 المؤرخ في 12-12-2011، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77، الصادر في 15-12-2011.
- 6- Catherine leger-jarniou, **quel accompagnement pour les créateurs qui ne souhaitent pas se faire se aider? Réflexions sur une paradoxe et proposition**, communication au 4eme congre pour l'académie de l'entrepreneuriat, paris, 24-25 novembre .
- 7- Olivier CULLIERE, **DETERMINANTS INSTITUTIONNELS DE L'INTENSITE D'ACCOMPAGNEMENT A LACREATION D'ENTREPRISE**, Colloque « Accompagnement des jeunes entreprises : entre darwinisme et assistanat », centre d'étude et de recherche sur les organisation et le management (CEROM), Montpellier- 26 mai 2005
- 8 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18-07-1994، المتضمن إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية من اجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر في 1994.
- 9 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 03-78، المؤرخ في 25-02-2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاركت المؤسسات، العدد 13، الصادر في 2003.

- 10 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 08-09-1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، العدد 52، الصادر في 11-09-1996.
- 11 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 22-01-2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، العدد 06، الصادر في 25-01-2004.
- 12 - موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، WWW.andi.dz، تاريخ الاطلاع: 10-02-2013.
- 13 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 04-02، المؤرخ في 03-01-2004، المتضمن شروط الإعانات الممنوحة للبطلين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، العدد 03، الصادر في 11-01-2004.
- 14 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 02-373، المؤرخ في 11-11-2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونها الأساسي، العدد 74، الصادر في 13-11-2002.
- 15 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 04-134، المؤرخ في 19-04-2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 27، الصادر في 28-04-2004.